بالشك فبقي التصرف واقعا لنفسه لان الاصل في التصرف ان يقع عمن باشره وعورض بان اللفظ حقيقة للمعاوضة كما
تقدم واذا تردد اللفظ بين ان يحمل على حقيقته وعلى مجازه حمل على الحقيقة البتة واجيب بان اللفظ للحقيقة اذا لم يكن
قرينة للمجاز وقد وجدت فيما نحن فيه وهي اضافة العبد العقد الى نفسه فان حقيقته بالنسبة الى غيره متصورة ورضاء المولى
بذلك واليه اشار بقوله وقد رضي به دون المعاوضة لا يقال فعلى هذا لا يكون قوله لان المطلق يحتمل الوجهين
صحيحا لانا نقول الاحتمال انما هو من حيث اطلاق اللفظ وذلك لا يحتمل الانكار والترجيح من حيث الاضافة في غيره جاز
عن مفهوم اللفظ **فصل في البيع** لما فرغ من مسائل احكام الشراء بانواعه ذكر احكام التوكيل بالبيع وما ذكر لتقدم
الشراء ثمة وهو وجه تأخير البيع **قال** والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد مع ابيه وجده اذا وكل
بالبيع او الشراء او بهما لا يجوز له ان يعقد مع من لا تقبل له شهادته اذا كانت مطلقة عن التقييد بعموم المشيئة عند ابي حنيفة
بمثل القيمة وقالا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا من عبده او مكاتبه وعبارة الكتاب تدل على ان البيع منهم بغبن يسير لا يجوز وهو
المذكور في شرح الطحاوي وذكر في الذخيرة ان ذلك يجوز عندهما فكان الغبن اليسير على ذلك التقدير ملحقا بمثل القيمة
ولا بد من تقدير الاقوال قبل الدلائل فنقول عقد الوكيل بالبيع والشراء مع من لا تقبل شهادته له ان كان باكثر من القيمة في البيع
وباقل منها في الشراء فهو جائز بلا خلاف وعكسه غير جائز كذلك وبغبن يسير كذلك على ما ذكر في الكتاب وشرح الطحاوي وعلى ما
في الذخيرة جاز عندهما وبمثل القيمة عندهما جائز عند ابي حنيفة في رواية الوكالة والبيوع وهو المذكور في الكتاب وفي رواية
المضاربة جائز اذا عرف هذا فالدليل على المذكور في الكتاب في جانبهما **قوله** لان التوكيل مطلق اي عن التقييد بشخص
دون آخر والمطلق يعمل باطلاقه فكان المقتضي موجودا والمانع منتفيا لان المانع هو التهمة ولا تهمة ههنا لانها اما ان يكون
من حيث ايثار العين او المالية وليس شيء منهما موجودا اما الاول فلان الاملاك متباينة حتى لا يحل للابن وطئ جارية ابيه
ولو لم يكن ملكه متباينا عن ابيه لكانت جاريته مشتركة ولما حل له وطؤها ولا يحل له وطئ جارية ابيه والمنافع منقطعة فان تباين
الاملاك يوجب انقطاع المنافع واما الثاني فلان التقدير بمثل القيمة بنفيه واذا وجد المقتضي وانتفى المانع وجب القول بالجواز
في البيع من الاجنبي واما من عبده يعني الذي لا دين عليه لانه بيع من نفسه لان ما في يد العبد لمولاه والبيع من نفسه غير جائز لان
الواحد اذا تولى طرفيه كان مشتريا مستنقصا وبائعا مستزيدا مخاصما في العيب وفي ذلك من التقابل الذي لا يتحقق قيامه بمحل
واحد في حالة واحدة وكذا للمولى حق في اكساب المكاتب لان فيه تبرعا بعرضية ان يعجز فينقلب حقيقة بالعجز فصار كالعبد
ولابي حنيفة القول بالموجب يعني سلمنا ان التوكيل مطلق لكن مواضع التهمة مستثناة من الوكالات لانها شرعت للاعانة فكان
موضع اعانة وهي موجودة ههنا بدليل عدم الشهادة لان المنافع بينهم متصلة فصار بيعا من نفسه من وجه فكان
تهمة ايثار العين فان قيل اما الوقف لا يعتبر في تجويز بيع المضارب هو كتمثيل القيمة طلب الربح او لجواز بيعه مع ان له فعل المولى
حكم الوكيل اجيب بان للمضارب عموم تصرف فان الوكيل فقد يستبد بالتصرف على وجه لا يملك رب المال نهيه كما اذا صار المال عرضا
فجاز ان يجوز تصرفه مع هؤلاء نظرا الى جهة استبداده والاصح والتصرف على هذا الحد واما الوكيل فانه
شرعت على حد النيابة والتصرف مشروط بعدم التهمة فكان ما ابوهم عدهم ... هؤلاء فينبغي ان الحكم فيهما كهو فيما
سواهما كذا قيل **قال** والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض الوكيل بالبيع يجوز ان يبيع بثمن قليل
وكثير وبعوض عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز بيعه بغبن فاحش ولا بغير النقود لان مطلق الامر يتقيد بالمتعارف اذ التصرفات لدفع

الحاجات

الحاجات فيتقيد بمواقعها والمتعارف البيع بثمن المثل والنقود ولهذا يتقيد التوكيل بشراء الفحم بايام البرد وبالجمد بسكون
الميم بايام الصيف وهو الماء الجامد لشدة البرد تسمية الاسم بالمصدر بايام الصيف وبالاضحية بايام النحر او قبلها حتى لو كان ذلك من تلك السنة فلو اشترى ذلك
في السنة الثانية لم يلزم الآمر ولان البيع بغبن فاحش بيع من وجه هبة من وجه ولهذا لو حصل من المريض كان من الثلث والاب
والوصي لا يملكانه وكذا المقايضة بيع من وجه وشراء من وجه لانه من حيث ان فيه اخراج السلعة من الملك بيع ومن حيث ان فيه تحصيل السلعة
في الملك شراء فلا يتناوله مطلق اسم البيع لان المطلق ينصرف الى الكامل ولابي حنيفة القول بالموجب اي سلمنا ان التوكيل بالبيع مطلق
لكن المطلق يجري على اطلاقه في غير موضع التهمة فيتناول كل ما يطلق عليه البيع **قوله** والبيع بالغبن يتعارف في الجملة يعني سلمنا ان المطلق
يتقيد بالمتعارف لكن البيع بالغبن او بالعين الى العرض متعارف عند شدة الحاجة الى الثمن لتجارة رابحة او لفوتها عند التبرم من
العين وعند ذلك لا يبالي بقلة الثمن وكثرته وكان العرف مشتركا لا يصلح دليلا لاحد الخصمين الا المتنازع فيه يكون داخلا تحت
ما بذل الخصم فيندفع نزاعه او يظهر مكابرته والمسائل المذكورة ممنوعة على قول ابي حنيفة على ذلك الوجه واما عند ابي حنيفة فلو حلف لا يبيع
بالغبن او العين بيع من كل وجه حتى من حلف لا يبيع يحنث بالبيع بالغبن او العين فلما جعل هذا بيعا مطلقا في اليمين فليكن في الوكالة
كذلك واعترض بانه لا بد من بيان العرف في اليمين في نوع جريانه في البيع وفي ذلك النوع الذي انه لو حلف لا ياكل لحما فاكل
لحما قديدا حنث وفي التوكيل بشراء اللحم لو اشترى الوكيل لحما قديدا وقع على المشتري لا على الآمر واجيب بان التوكيل بشراء اللحم
انما يقع على لحم يباع في الاسواق والقديد لا يباع فيها عادة فلا يقع التوكيل عليه فعلم بهذا ان العرف قد اختلف فيهما فاختلف
الجواب لذلك واما البيع بالعين فلا يخرج عن كونه بيعا حقيقة وعرفا اما حقيقة فظاهر واما عرفا فانه يقال بيع رابح وبيع خاسر
فان قيل لو كان ذلك بيعا من كل وجه لملكه الاب والوصي اجاب بقوله غير ان الاب والوصي لا يملكانه ومعناه ان كلامنا في الامر
المطلق بالبيع وهما ليسا مأمورين سلمنا ذلك لكن لم يثبت لهما مطلقا بل مقيدا بشرط النظر ولا نظر فيه ولا نسلم ان المقايضة بيع من وجه وشراء
من وجه بل هي بيع من كل وجه وشراء من كل وجه لوجود حد كل واحد منهما وهو مبادلة المال بالمال على وجه التراضي بطريق الاكتساب
كما تقدم في اول البيوع وكل ما صدق عليه هذا الحد فهو بيع من كل وجه وشراء من كل وجه ويجوز ان يقال البيع في الحقيقة عبارة
عن اخراج ملكه متوسلا به الى تحصيل ملك غيره له والشراء عبارة عن تحصيل ملك غيره متوسلا اليه باخراج ملكه وكلاهما صادق
على المقايضة فالبيع والشراء يطلقان على عقد شرعي يرد على مجموع مالين باعتبارين يتعين كل منهما بالاطلاق في لفظ تحقيقه عليه وبذلك
يتميز البائع عن المشتري والوكيل بالبيع عن الوكيل بالشراء فيسقط ما قيل اذا كان بيعا من كل وجه وشراء من كل وجه فيما اذا ادخل
ابو حنيفة البيع وما قيل اذا كان شراء من كل وجه كان الوكيل به وكيلا بالشراء وهو لا يملك الشراء بغبن فاحش بالاتفاق فكان
ان لا يجوز المقايضة الا اذا كان مقابلة من العوض منزلة القيمة او ما فوقه بيسير لما روى الحسن عن ابي حنيفة ان الموكل لو كان
البيع وغير ذلك فيجوز له ان يبيع بما عزتها ولا يلزم الوكيل بالبيع فانه لا يجوز له ان يبيع بالاقل اصلا لان موكله
لا يملك ذلك بالنص فكذا وكيله فعليك بهذا وتطبيقه على ما في الكتب فلا تخطئ بعض البصر في تحمد المنصف للتلقيه ان شاء الله
تعالى **قال** والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة الوكيل بالشراء يجوز ان يشتري بمثل القيمة والغبن اليسير دون الفاحش لان التهمة
فيه متحققة فلعله اشتراه لنفسه فاذا لم يوافقه او قد وجده خاسرا الحقه بغيره على ما مر حتى لو كان وكيلا بشراء شيء بعينه قالوا
ينفذ على الآمر لانتفاء التهمة لانه لا يملك ان يشتريه لنفسه وقيد بقوله قالوا اعلاما للمشايخ فان بعضهم قال يتحمل فيه الغبن
الكثير الفاحش وقال بعضهم لا يتحمل فيه اليسير ايضا وكذا الوكيل بالنكاح اذا زوج موكله امرأة باكثر من مهر مثلها جاز عنده لانه لا

لابد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1